



Royaume du Maroc

Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

ملحق قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

بالمصادقة على الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

أ. تعريف

الضابطة 1: يمثل سلك الدكتوراه مسارا للبحث العلمي والتكون يتوج فيها الطالب بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث والأطروحة أمام لجنة منافقة مشهود لأعضائها بالكتامة العلمية.

يشتمل سلك الدكتوراه على مجموعة من التكوينات الإلزامية والإضافية وأعمال البحث، تهدف مجتمعة إلى تكوين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه وفق معايير دولية وتمكنه من اكتساب المعرف اللازم لإنجاز بحث على رفيع المستوى، وخاصة المتعلقة بجودة البحث والمنهجية العلمية والفكير النقدي، واللغات وأساليب التواصل وملتزمًا بالاستجابة للأولويات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجيا.

يحدد عدد الأرصدة القياسية لسلك الدكتوراه في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً.

بـ. تنظيم التأطير العلمي والبيداغوجي

الضابطة 2: يتولى قطب الدراسات في الدكتوراه تدبير وتنسيق أنشطة سلك الدكتوراه
يشمل البحث العلمي والتكون في سلك الدكتوراه ما يلي:

- إنجاز بحث علمي و/ أو تبني دقيق ومشهود بتميزه عن طريق منشورات علمية أو براءات اختراع، على سبيل المثال:

- تكوينات علمية إلزامية على شكل وحدات يجب استيفاءها خلال السنة الأولى أو الثانية، طبقاً لأحكام الضابطة 26، يتم تحديدها من قبل كل مركز الدراسات في الدكتوراه:

- تكوينات إلزامية إضافية تثبت اكتساب الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه مهارات لغوية ومهارات رقمية ومهارات القوة الذاتية، طبقاً لأحكام الضابطة 26:

- حركية على شكل تدريب أو زيارة علمية أو تكوينية أو أعمال علمية أو ميدانية بإحدى الجامعات أو المؤسسات غير الجامعية الأجنبية أو الوطنية أو المقاولات الوطنية أو الأجنبية، لا تقل مدتها عن شهر.

الضابطة 3: تخص التكوينات الإلزامية، بصفة موحدة، كل الجامعات. وبين الجدول التالي البحوث العلمية والتكوينات، المشار إليها في الضابطة 2 وتوزيعها حسب نظام الوحدات الكتنسبة المشار إليها في الضابطة 1:

شهادة الدكتوراه : مائة وثمانين (180) رصيدا				
وحدات التمكين	وحدات اللغات والرقمنة - إشهاد	وحدات علمية	بحث علمي و/أو تفني	
<ul style="list-style-type: none"> • تكوين علمي خارج العقل المعرفي للأطروحة (3) • تاريخ العلوم (2) • مدخل في الذكاء الصناعي والملكية الفكرية (3) • الابتكار البيداغوجي (3) 	<ul style="list-style-type: none"> • الإنجليزية (3) • اللغة التي تحضر بها الأطروحة (3) • الرقمنة (3) 	<ul style="list-style-type: none"> • تكوين علمي في ميدان الأطروحة (5) • المنهجية العلمية ومنهجية البحث (5) 	<p>الأطروحة (150)</p>	السنة الثالثة
				السنة الثانية
				السنة الأولى

يعادل الغلاف الزمني للوحدة ما بين 40 و50 ساعة من التدريس والتقييم والأشغال.

الضابطة 4: علاوة على أنشطة البحث والتقويبات المالة الذكر ، يمكن للطالب المسجل لتحضير الدكتوراه أن يستفيد من تقويبات تكميلية يقترحها ويؤطرها أو يديرها مركز الدراسات في الدكتوراه أو المؤسسة التي تحتضن الطالب.

الضابطة 5: يمكن أن تتجز نسبية من كل هذه التقويبات المشار إليها في الضابطتين 2 و3 عن طريق التعليم عن بعد أو بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن تدرسيها في إطار الحركة، طبقا للخصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ووفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للتقويب المشار إليه في الضابطة

.7

الضابطة 6: يبين الملف الوصفي المشار إليه في الضابطة 7، التقويبات الإلزامية والتكميلية، وطرق تنظيمها ومضمون الوحدات وكيفية تقييمها واستيفائها، مع تحديد نسبة التقويب عن بعد في الغلاف الزمني الإجمالي للتقويب أو للوحدة

III. اعتماد التقويبات في سلك الدكتوراه

الضابطة 7: يقدم طلب اعتماد التقويبات في سلك الدكتوراه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف رئيس الجامعة باقتراح مشترك من رئيس المؤسسة الموطنية للتقويب ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، ويتتنسيق مع مدير قطب الدراسات في الدكتوراه، بعد موافقة مجلس الجامعة، وذلك وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض يضم على الخصوص:

١. التكوين في سلك الدكتوراه:
٢. الجامعة الوطنية للقطب:
٣. المؤسسة الوطنية للتكوين في سلك الدكتوراه:
٤. الشراكة والتعاون وطبيعتها:
٥. شروط ومعايير ولوج التكوين في سلك الدكتوراه، بما فيها الكفاءات المطلوبة من المرشحين:
٦. بنيات البحث المعتمدة بالجامعة والمعاضدة بالمركز والمعنية بالتكوين في سلك الدكتوراه:
٧. توصيف مجالات البحث طبقاً للتصنيف الوطني لأنشطة العلمية:
٨. التكوينات الإلزامية والتكوينات التكميلية:
٩. اللجان الموضوعاتية المحدثة بمركز الدراسات في الدكتوراه بما فيها لجنة لأخلاقيات العلمية:
١٠. النظام الداخلي الذي يحدد مهام ودور وعلاقة اللجان الموضوعاتية ومراكز الدراسات في الدكتوراه:
١١. ميثاق الأطروحة المعتمد وطنياً.

الضابطة ٨: يمنع اعتماد التكوين في سلك الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع سنوات، قابلة للتتجديد، بعد خضوعه للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي خلال مدة الاعتماد، يجب تسجيل أربعة أفواج متتالية وفي حالة عدم فتح التكوين خلال موسم جامعي ضمن مدة الاعتماد، يتم توقيف اعتماد هذا التكوين.

تحدد سنوياً بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لائحة التكوينات في سلك الدكتوراه التي تم اعتمادها. تنشر الجامعة محتوى كل التكوينات المعتمدة عن طريق جميع الوسائل المتاحة بما فيها الرقمية. يمكن إجراء تقييمات داخلية كل سنتين خلال مدة الاعتماد حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة . وفي حالة عدم تجديد الاعتماد يتبع إيقاف الأطروحات التي تم الشروع فيها.

١٧. ولوج التكوين في سلك الدكتوراه

الضابطة ٩: يفتح التكوينات في سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها، والمستوفين لشروط ومعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه، بما فيها التوافق بين تخصص الشهادة المحصل عليها التي تسمح بالتسجيل بالدكتوراه موضوع الأطروحة والتكوين في سلك الدكتوراه.

يتم تحضير لوانج مواضع البحث المقترحة للنباري من طرف المرشحين باعتماد ثلاثة روافد أساسية، تتمثل في الأولويات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي وكذا التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية. بالإضافة إلى المحاور الاستراتيجية لتنمية البحث، المدرجة ضمن مشروع تطوير الجامعة. كل هذا دون تقييد للحرية العلمية والأكاديمية.

الضابطة 10: تحدد مراحل القبول بالتكوينات في سلك الدكتوراه كما يلي:

- (1) التسجيل الفيلي عبر منصة إلكترونية تتضمن قائمة مواضيع محينة وأئية للبحث والمفترحة للتباري من طرف المترشحين وكذا أسماء المشرفين لكل منها من طرف مسؤولي بنيات البحث المعنية بالتكوينات في سلك الدكتوراه;
- (2) انتقاء أولى للثباتات المترشحين طبقاً للشروط والمعايير المشار إليها في الملف الوصفي المبين في الضابطة 7 والتي يجب أن تنشر وجوباً حين فتح باب الترشيح;
- (3) اختبار كتابي عند الاقتضاء;
- (4) مقابلة مع لجنة لانتقاء.

تشرف على مراحل القبول بالتكوين في سلك الدكتوراه إحدى اللجان الموضوعاتية المتخصصة في مجال التكوين المشار إليها في الضابطة 7.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بـأ عدد محضر موقع عليه من طرف أعضاءها، يتم بموجبه حصر لائحة المترشحين المقبولين ولائحة الانتظار، وترسل نسخة منها إلى رئيس المؤسسة الموطنة للتكوين ورئيس الجامعة، ظلّت زم أعضاء اللجنة بالحافظة على سرية المداولات.

الضابطة 11: ينشر قطب الدراسات في الدكتوراه داخل أجل لا يتعدي 15 يوماً بعد المصادقة عليها من قبل مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، لائحة تتضمن أسماء المترشحين المقبولين ومواضيع البحث وأسماء الأساتذة المشرفين وكذا المؤسسة وبنية البحث المحتضن لكل طالب

الضابطة 12: يعتمد ميثاق وطني للأطروحة يحدد الالتزامات المتبادلة ويوقع عليه عند أول تسجيل في الدكتوراه كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة المسؤول عن بنية البحث المحتضن للطالب ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه

ويقوم مركز الدراسات في الدكتوراه وجوباً بفهرسة موضوع الأطروحة في المنصة الإلكترونية للجامعة المخصصة لذلك وكذا في المنصة الإلكترونية بالمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا داخل أجل لا يتعدي 30 يوماً بعد إعلان استيفاء التسجيل.

الضابطة 13: تبرمج عمليات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات في سلك الدكتوراه ابتداء من فاتح يوليوز إلى غاية 30 أكتوبر من كل سنة، ولا يقبل أي تسجيل خارج هذه الفترة، باستثناء الطلبة الدوليين.

7. إنجاز أعمال البحث

الضابطة 14: طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا والشهادات الوطنية المطابقة لها، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات جامعية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر باقتراح من المشرف على الأطروحة وموافقة مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين في سلك الدكتوراه، أو ثلاث سنوات، باستثناء لظروف وجيزة، باقتراح من المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة

المتحضنة للتكون وموافقة رئيس الجامعة بعدأخذ رأي مدير القطب ، وذلك لإتاحة الفرصة للطالب المسجل لمناقشة الأطروحة كما توضح الضابطة 15.

من أجل الاستفادة من التمديد الاستثنائي لمدة تحضير الدكتوراه في 6 سنوات، يجب إبراز المبررات وتقديم المقالات المنشورة أو في طور النشر.

يتم سنوياً وجوباً حصر قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة من طرف مدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

الضابطة 15: تقدم ملفات طلبات الترخيص لمناقشة الأطروحة المستفيدة من التمديد الثالث في أجل أقصاه نهاية شهر مارس من السنة الجامعية للتمديد الثالث، إذا توفرت فيها كل الشروط المنصوص عليها في ضوابط هذا القرار، في حالة القبول يتم مناقشة الأطروحة في أجل أقصاه 30 أكتوبر.

الضابطة 16: يمكن مناقشة أطروحة الدكتوراه استثناءً في حالة ما إذا استوفى الطالب المسجل بالسنة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الضابطة 14، جميع الشروط المنصوص عليها بضوابط هذا القرار وذلك خلال الفترة الممتدة بين فاتح يوليوز و 30 أكتوبر من تلك السنة.

الضابطة 17: يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي أو أستاذاً مؤهلاً أو أستاذاً مبرزاً، ينتهي لاحدي بنيات البحث المعتمدة والمنضوية تحت مركز الدراسات في الدكتوراه.

يمكن للأستاذ التعليم العالي المساعد أو للباحث الحاصل على الدكتوراه المنتهي لمؤسسات البحث الوطنية، أن يساهم في تأطير أطروحة الدكتوراه في إطار تأطير مشترك، تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة.

الضابطة 18: يعتبر الأستاذ المشرف على الأطروحة مسؤولاً عن ضمان تأطير وتتبع أبحاث الطالب المسجل في التكون في سلك الدكتوراه، في انسجام تام مع مبادئ ومقتضيات الهيئات الوطنية للأطروحة والأخلاقيات العلمية.

الضابطة 19: يقوم الأستاذ المشرف على الأطروحة بإعداد تقرير مفصل حول تقدم الطالب المسجل في التكون في سلك الدكتوراه في بحثه يقدمه إلى مركز الدراسات في الدكتوراه عند كل إعادة أو تمديد للتسجيل، وتوضع نسخة منه في ملف الطالب المسجل في التكون في سلك الدكتوراه. في حالة الإشراف المشترك، يعد التقرير السالف الذكر بصفة مشتركة بين المشرفين.

الضابطة 20: يمكن للطالب المسجل في التكون في سلك الدكتوراه، أن ينجز، في إطار الإشراف المشترك، جزء من أعمال بحثه بصفة مشتركة بين المشرف الأول على الأطروحة، ومشرف ثانٍ ينتهي لاحدي بنيات البحث الأجنبية.

الضابطة 21: في حالة الإشراف المشترك المبين في الضابطة 20، يتم إبرام اتفاقية تربط المؤسسة المتحضنة والمؤسسة الشريكة، تحد بصفة قليلة طبيعة الإشراف المشترك والحركة المزمع القيام بها مع وجوب مناقشة الأطروحة بالجامعة الوطنية للتكوين في سلك الدكتوراه.

يمكن أن تخص الحركية، المشاركة في التكوينات الإلزامية المبينة في الضابطة 4 و 5 أو القيام ببحوث تطبيقية أو بأعمال علمية أو ميدانية، تخص تحضير الأطروحة.

الضابطة 22: يعمل مركز الدراسات في الدكتوراه، بتنسيق مع قطب الدراسات في الدكتوراه، مباشرةً أو من خلال لجنة الأخلاقيات العلمية المنصوص عليها في الضابطة 7، على اتخاذ الإجراءات اللازمة: (أ) لحماية العمل العلمي، و

(ب) احترام النزاهة في هذا العمل وحقوق الملكية الفكرية بين الطالب المسجل في الدكتوراه والأستاذ المشرف أو الأساتذة المشرفين. و (ج) احترام تقاسم الملكية الفكرية بين المعنيين بالأمر، من خلال:

- مراعاة أعمال البحث المراد إنجازها للأخلاقيات العلمية:

- إخضاع كل أطروحة قبل مناقشتها لبرنامج ضد الـ قرصنة العلمية المعتمد من طرف السلطة 1 لحكومة المكلفة بالتعليم العالي، كما يتم توزيع تقريره على أعضاء المناقشة مسبقاً طبقاً لأحكام الضابطة 31:

- إدراج كل أطروحة تمت مناقشتها في الغير الوطني للأطروحات طبقاً لأحكام الضابطتين 37 و38:

- البحث عن حل توافقي، في حالة الإخلال من قبل الأطراف بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الوطني للأطروحة. وفي حالة عدم حصول التوافق، يتم تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة.

VI. مناقشة الأطروحة وشروطها

الضابطة 23: يمنع الترخيص بإيداع الأطروحة مباشرة إجراءات إمكانية مناقشتها من طرف رئيس الجامعة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بالإضافة إلى مدير قطب الدراسات في الدكتوراه، ورئيس المؤسسة الموظنة للتكوين في سلك الدكتوراه، وذلك بناء على طلب المشرف على الأطروحة، بعد مصادقة مسؤول بنية البحث المعتمدة والمحضنة للطالب.

الضابطة 24: تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررین من بين أساتذة التعليم العالي أو أساتذة مؤهلین أو أساتذة ميرزین، اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.

يجب أن تشمل تخصصات أي مقرر موضوع الأطروحة المراد مناقشتها. كما يجب على أي مقرر أن يتتوفر على ملف علمي يشير أساساً إلى منشوراته العلمية وعامل التأثير للمجلات المفهرسة التي نشرت بها وكذلك الأطروحات المؤطرة ومشاريع البحث التي أنجزها أو شارك في إنجازها، خاصة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

وفي حالة اللجوء لمقرر من جامعة أجنبية يتعين أن تتتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة في المقررین المتقدمين لبنيات البحث المغربية.

الضابطة 25: يعين المقررون من طرف رئيس الجامعة بعد استطلاع رأي كل من رئيس المؤسسة المحضنة للتكوين في سلك الدكتوراه ومدير قطب الدراسات في الدكتوراه، ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. يعد كل مقرر تقريراً مفصلاً وكتابياً يعلل فيه بوضوح رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه الأطروحة. وفي حالة ورود تقرير سلبي، يتم منح الطالب مهلة ثلاثة أشهر لمراجعة أطروحته مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير المذكور.

الضابطة 26: يمنع الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه بعد:

- استيفاء جميع وحدات التكوينات الإلزامية:

- استيفاء العركية:

- تقديم الطالب لإشهاد في الرقمنة واللغة الإنجليزية ولغة تخصص الأطروحة، تحدد الشهادات المعتمدة وكذا المستوى المطلوب للإشهادات السالفة الذكر بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي:

- تقرير إيجابي حول نتائج برنامج ضد القرصنة العلمية المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي:

- تقارير إيجابية للمقررین الثلاثة:

- نشر، بصرف النظر عن المجال العلمي أو الجامعة، على الأقل مقالين (2) علميين في موضوع الأطروحة في إحدى المجلات المفهرسة بقاعدة البيانات المحددة بدورية وزارية . يأخذ بعين الاعتبار في هذين المقالين عامل تأثير المجلة ولنذا المجال العلمي موضوع الأطروحة . ويمكن في حالة تسجيل براءات اختراع أو التوفّر على تقرير أو تقارير البحث الأولى والرأي لبراءات الاختراع في موضوع الأطروحة، أن تقوم هذه البراءات مقام منشور علمي واحد:

- تقديم مدخلتين على الأقل في تظاهرات علمية دولية.

الضابطة 27: تكون مناقشة الأطروحة علنية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعاً خاصاً معللاً ، أو لحفظ السرية بخصوص الملكية الفكرية.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص من طرف رئيس المؤسسة بـ مناقشة الأطروحة بمشاركة عضوين على الأكثـر عبر تقنية التناول المرئي، باستثناء رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة

الضابطة 28: يعين رئيس الجامعة، رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها، بناء على اقتراح مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة المختصة للتكون في سلك الدكتوراه، بتلمسيق مع مدير قطب الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة ومسؤول بنية البحث المختصة للطالب.

الضابطة 29: تكون لجنة المناقشة من ستة أعضاء على الأقل من ضمنهم رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة ومقررین إثنين على الأقل مع مراعاة أحكام الضابطة 24 ومحترفين إثنين. كما يمكن أن تضم اللجنة خبراء في مجال تخصص الأطروحة المشار إليهم في الضابطة 30.

يُتحسن أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج المغرب.

في حالة التأطير المشترك أو الإشراف المشترك للأطروحة المشار إليها على التوالي في الضابطتين 17 و20، يجب أن تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى الأعضاء المستة السالفة الذكر المؤطر أو المشرف الثاني أو المؤطرتين أو المشرفين.

الضابطة 30: يتعين على كل من رئيس اللجنة والمقررین والمحترفين ، إلا يكون مشرفاً ولا مساهماً في أبحاث الأطروحة ولا ناشراً مشاركاً مع الطالب المسجل في الدكتوراه. وأن يتتوفر على ملف علمي يشير على الأخص إلى منشوراته العلمية وعامل التأثير للمجلات المفهرسة التي نشرت بها وكذلك الأطروحـات المؤطـرة من طرفه ومشاريع البحث التي أنجـزـها أو شـارـكـ في إنجـازـها.

يتعين أن يكون أعضاء لجنة المناقشة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو أساتذة مبرزـين. يمكن أن تضم اللجنة أيضاً باحثـين أو خـبرـاء من خـارـجـ الجـامـعـةـ، حـاصلـينـ عـلـىـ الدـكـتوـرـاهـ وـ مـعـتـرـفـ بـخـبرـتهمـ فيـ مـجاـلـ تـخـصـصـ الأـطـرـوـحةـ.

الضابطة 31: يتولى مدير مركز الدراسات في الدكتوراه موافاة أعضاء لجنة المناقشة بنتائج المقررين الثلاثة، المشار إليهم في الضابطتين 24 و25، وتقرير حول نتائج برنامج ضد القرصنة العلمية، عشرون يوما على الأقل قبل مناقشة الأطروحة. يتم نشر الإعلان وملخص الأطروحة داخل الجامعة وبموقعها الإلكتروني عشرون يوما قبل تاريخ المناقشة.

الضابطة 32: تلغى مناقشة الأطروحة في حالة غياب عضويهن لجنة المناقشة يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة وبعد رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يشير فيه إلى التعديلات التي ينبغي إدخالها من طرف الطالب ويوقعه مجموع أعضاء اللجنة في حال قبول الأطروحة يشار في التقرير الواحد من القرارات الثلاثة

1. قبول دون تعديلات.

2. قبول مع تعديلات طفيفة

3. قبول مع تعديلات جوهرية

في حال القبول من الصنف الثاني، يعود إلى المشرف على الأطروحة مهمة التأكد من إدراج التعديلات الطفيفة السالفة الذكر من طرف الطالب

أما في حال القبول من الصنف الثالث، يعود إلى أحد أعضاء لجنة المناقشة من غير المشرف على الأطروحة مهمة التأكد من إدراج التعديلات الجوهرية السالفة الذكر من طرف الطالب في مدة لا تتعدي شهرا

يهدى العضو السالف الذكر محضرا يثبت إدراج التعديلات المذكورة ويوقعه مع رئيس اللجنة الذي يسلمه مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ولرئيس المؤسسة

الضابطة 33: في حالة قبول الأطروحة، يشير محضر تقرير المناقشة إلى إحدى الميزات التالية فقط: مقبول، أو مشرف، أو مشرف جدا

وفي حالة رفض الأطروحة يجب إعداد تقرير معلم في هذا الشأن . وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة التي تحدد له أجلا لإعادة مناقشة الأطروحة، لا يتعدى ستة أشهر.

٧٧. تسليم شهادة الدكتوراه

الضابطة 34: يوقع شهادة الدكتوراه رئيس الجامعة المحتضنة للطالب، وتسليم من طرف رئيس المؤسسة الموطنة للتكوين في سلك الدكتوراه.

في حالة الإشراف المشترك، يراعى في منح الشهادة من طرف الجامعة أو المؤسسة المحتضنة والجامعة أو المؤسسة الشريكة للشروط المنصوص عليها في إطار اتفاقية الشراكة المشار إليها في الضابطة 21.

في حال وجود تعديلات جوهرية المنصوص عليها في الضابطة 32، لا تسلم شهادة الدكتوراه للطالب إلا بعد التوصل بالمحضر المشار إليه في تلك الضابطة.

كما لا تسلم شهادة الدكتوراه إلا مقابل وصل الحصول على الرقم التسلسلي المشار إليه في الضابطة 38.

يبين في الشهادة اسم المؤسسة الموطنة للتكوين ومركز الدراسات في الدكتوراه والتكوين في سلك الدكتوراه المعتمد وعنوان وتخصص الأطروحة حسب مجالات البحث طبقاً للتصنيف الوطني للأنشطة العلمية، وأسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية والميزة المحصل عليها.

الضابطة 35: يعتبر ملحق دبلوم الدكتوراه وثيقة تسمح بتوفير معلومات مفصلة حول تكوين الطالب في الدكتوراه ، مما يسهل عملية تقييم قدراته ومهاراته.

يعن الملحق للطالب مع شهادة الدكتوراه . يتضمن الملحق أيضاً كل شهادة حصل عليها الطالب في اللغات والمعلومات وميدان آخر. يحدد بموجز ملحق الدكتوراه بعمر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي

VIII. النشر الإلكتروني وحفظ الملكية الفكرية

الضابطة 36: يساهم النشر الإلكتروني للأطروحة في حفظ حقوق الطالب المتعلقة بإنتاجه الفكري من حيث التأليف، وحمايته من القرصنة والانتهاك.

الضابطة 37: يلتزم قطب الدراسات في الدكتوراه بإيداع الأطروحة لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا في أجل لا يتعدى ستون يوماً بعد تاريخ مناقشة الأطروحة.

يتولى المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا وضع النص الكامل لكل الأطروحات على منصة الفهرس الوطني للأطروحات.

يعتبر إيداع الأطروحة، مع مراعات مقتضيات الضابطة 39 والضابطة 40، بمثابة ترخيص للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا بوضع النص الكامل للأطروحة على منصة الفهرس الوطني للأطروحات

الضابطة 38: يجب أن يتم هذا الإجراء مقابل الحصول على رقم تسليلي في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً بعد تاريخ إيداع الأطروحة لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا

الضابطة 39: في حالة ما إذا كانت الأطروحة تكتسي طابعاً سرياً يحول دون نشرها كلياً أو جزئياً، يتبعن قبل إرسالها للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، إرفاقها بتعليق مؤشر عليه من طرف المشرف على الدكتوراه ومدير قطب الدراسات في الدكتوراه، ومصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة الموطنة للتكوين، يحدد سبب عدم النشر ومدته والأجزاء المعنية بذلك.

الضابطة 40: في حالة ما إذا كانت التوصية بنشر الأطروحة عبر دار نشر تشرط حجب النص الكامل للأطروحة من المنصة، يلتزم قطب الدراسات في الدكتوراه، بالإدلاء للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا بنسخة من اتفاقية الجامعة مع الناشر تحدد شروط النشر وحقوق الأطراف المتعلقة بملكية الفكرية.